[43] انه محذور في الترتب. 2. مالو وجبت الاقامة توجه إليه خطاب القصر، فيكون خطاب القصر مترتبا على عصيان الامر بقصد الاقامة وتركه في الخارج. 3 - مالو حرمت الاقامة، فعصى واقام، فانه يتوجه إليه خطاب اتمام الصلاة، الى غير ذلك من الفروع التى لا تجتمع مع عدم الترتب. الدليل اللمى لامكان الترتب واما الدليل اللمى للامكان الذى هو المهم في المقام، فللقوم في تقريبه وجوه، وحيث ان الموجب للوقوع في مضيقة المحال، هو استحالة طلب الضدين، و وجوه الامكان ناظرة الى ذلك، والا فبقية وجوه المنع واضحة الدفع. فلابد اولا من تقريب وجه الاستحالة ثم تعقيبه بوجوه الامكان. وحاصله ان ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد، آت في طلبهما بنحو الترتب إذ لو كان التكليف بهما مترتبا وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما الا انه كان في مرتبة الامر بالمهم اجتماعهما لفعلية الامر بالاهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص أو العزم عليها مع فعلية الامر بغيره ايضا لتحقق ما هو شرط فعليته فرضا. ودعوى الفرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع كذلك فان الطلب في كل منهما في الاول يطارد الاخر بخلافه في الثاني إذ الطلب بغير الاهم لا يطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم. مندفعة بانه لا معنى للمطاردة سوى فعلية الامرين ومضادة متعلقيهما فان كل امر انما يقتضى ايجاد متعلقه في فرض فعليته فمع فرض فعلية كل منهما لا محالة يكون هناك اقتضائان مع عدم قدرة المكلف الا على الاتيان بواحد من المقتضيين بالفتح، فلا محالة يلزم من اجتماعهما في زمان واحد المطاردة بينهما في ذلك الزمان. _____